



## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل، مؤرخ في 05 نوفمبر 2025 يتعلق بفتح إمتحان مهني لانتداب عدد خمسة (05) عملة وقتيين من الوحدة الثانية بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية نابل.

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
- وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية نابل.
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
- وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 و المتعلق بتعيين رئيسة للحكومة.
- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى مكتوب وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.
- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.
- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.
- وعلى الملحق لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
- وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل المؤرخ في 05 نوفمبر 2025 ..... المتعلق بضبط كيفية تنظيم إمتحان مهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية نابل.

- وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7105 بتاريخ 13 فيفري 2025 المتعلقة بتسمية السيد معز بالرقشة كاتباً عاماً لبلدية نابل بداية من تاريخ البرقية.
- وعلى برقية السيدة والية نابل عدد 2542 2/7 بتاريخ 17 فيفري 2025 المتعلقة بمباشرة السيد معز بالرقشة كاتباً عاماً لبلدية نابل.
- وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل المؤرخ في 05 مارس 2025 والمتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق إمتحان مهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية نابل.
- وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية نابل المؤرخ في 30 أكتوبر 2025.
- وعلى الاعتمادات المرسمة بميزانية بلدية نابل بعنوان سنة 2025.
- وعلى مراسلة والية نابل عدد 7438 2/7 المؤرخة في 13 ماي 2025 المتعلقة بالترخيص لبلدية نابل لانتداب أعوان وقتيين.

#### قَرَّرَ ما يلي:

**الفصل الأول:** يفتح بلدية نابل ولفائدها يوم الإثنين 29 ديسمبر 2025 والأيام الموالية إمتحان مهني لانتداب عدد خمسة (05) عملة وقتيين من الوحدة الثانية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2025 موزعين حسب الإختصاصات التالية:

| الخطّة                                                                     | العدد |
|----------------------------------------------------------------------------|-------|
| عامل وقتي من الصنف الخامس<br>ليشغل خطة معدّ ملاعب رياضة                    | 02    |
| عامل وقتي من الصنف الخامس<br>ليشغل خطة ميكانيكي محركات ديازال شاحنات ثقيلة | 01    |
| عامل وقتي من الصنف الخامس<br>ليشغل خطة كهربائي تنوير عمومي                 | 01    |
| عامل وقتي من الصنف الخامس<br>ليشغل خطة بناء                                | 01    |

**الفصل 2:** يقع ختم الترشيحات يوم 28 نوفمبر 2025.

**الفصل 3:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية نابل.

نابل في : 05 نوفمبر 2025

الكاتب العام

المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل

المعز بالرقشه

